الضوابط الشرعية
للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة
في العمل الخيري

إعــداد

د. عباس أحمد الباز

كلية الشريعة / الجامعة الأردنية

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

الملخص

الأصل العام في الشريعة أن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم والواجب التحلل منه والخروج عن إثمه بدفعه إلى الفقراء والمحتاجين أو التبرع به إلى مشروع خيري يحقق منفعة للإسلام والمسلمين وعلى هذا الأصل يمكن تخريج الحكم الشرعي للتعامل مع الأموال الربوبية في مجال العمل الخيري من خلال استثمار هذه الأموال بعد جمعها في مشروعات عامة خاصة أموال الفوائد الربوبية التي تستحق لأبناء الجاليات المسلمة ممن لا يجدون مصارف إسلامية يضعون أموالهم فيها فيضطرون إلى وضع أموالهم في المصارف الربوبية فتترتب لهم فوائد ربوبية بمبالغ طائلة فهل تترك هذه الفوائد لهذه المصارف أم يأخذونها ويتحللون منها بتحويلها إلى الجمعيات الخيرية في البلاد الإسلامية لتقوم هذه الجمعيات بتوزيعها على فقراء المسلمين أو تقوم هذه الجمعيات باستثمار هذه الأموال في بناء المدارس والعيادات الطبية.... ليستفيد منها المحتاجون وفق الأصل السابق؟

يمكن للجمعيات الخيرية أن تستقبل أموال الفوائد الربوية وتقوم على استثمارها إذا راعت الضوابط التالية .

أولاً: أن لا تحرص الجمعيات الخيرية على جمع هذه الفوائد وتبيعها بل يتبرع بها الأفراد بمبادرة منهم .

ثانياً: أن لا تدخل الجمعيات الخيرية أموال الفائدة الربوية في بناء المساجد أو طباعة القران الكريم.

ثالثاً: أن لا تصرف الجمعيات رواتب موظفيها من أموال الفائدة الربوية بل تذهب هذه الأموال إلى مستحقيها من الفقراء .

رابعاً: أن تودع أموال الفائدة الربوية في حساب مصرفي خاص بعيد عن أموال الزكاة والصدقات الأخرى .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين

وبعـــد :

فقد كان لله تبارك وتعالى حكمة في ضبط أمور المال وتنظيم حيازته من خلال قواعد الحلال والحرام ومن خلال بيان الأصول والأحكام التي تبنى عليها أمور المال بحيث لم يترك للإنسان أن يحوز المال أوأن ينفقه بلا ضابط أو قانون، بل إن ربط كسب المال بالحلال والحرام وبقواعد السلوك الأخلاقي في تشريع الإسلام نظم المسلم في تعامله مع المال وأصبح لزوماً عليه أن يفرق بين نوعي المال من حيث طريقة الاكتساب ومن حيث طريقة الحيازة أي من حيث الحلال والحرام .

وقد جاءت قيود التشريع التي تنظم أحكام حيازة المال وكسبه سلوكية أخلاقية ليكتمل بناء الفرد عقائدياً وأخلاقيا ولم تأت تعسفية لتقييد حرية الفرد في تعامله مع المال بل جاءت تنظيمية لتحمي حق الفرد وحق الجماعة في هذا المال ، فلا اشتراكية ولا رأسمالية فردية، بل غايات إنسانية وأهداف تشريعية عليا تتحقق للإنسان بوجود هذه القواعد الربانية. لذلك كله كان التشريع الإسلامي متميزاً بما اشتمل عليه من القواعد والأحكام التي تضبط شؤون المال وتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بلا تحيز أو ظلم[١] .

وقد عم التعامل بالربا أقطار العالم الإسلامي، وفشا الكسب غير المشروع وانتشر نتيجة وفود المنهج الرأسمالي في الاقتصاد إلى بلدان العالم الإسلامي واتخاذه منهجا اقتصادياً حاكماً على غرار ما هو موجود في بلاد العالم الغربي، وبما أن الرأسمالية نظام اقتصادي وليس نظاماً

(١) عباس الباز : أحكام الانتفاع بالمال الحرام ص ١٥ دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٩٩٩ ، عمان

ديناً ولا يقوم على أساس ديني يخضع تصرفات أتباعه إلى منظومة دينية أو خلقية تكافيء من يحسن التطبيق وتحاكم من يخرج عليه بالعقاب، فقد تحررت تصرفات الرأسماليين من أي مظهر ديني وانفلتت من أي ضابط خلقي، وكان جمع المال وتكديسه الهدف الأساس لكل صاحب مال دون النظر إلى وسيلة الكسب أمن حلال يأتي أم من حرام ؟ حتى أصبح المسلم الذي يريد أن يستثمر ما عنده من مال حلال يخشى من الكسب الحرام وصار في حيرة من أمره كيف يراعي الحلال من الحرام؟ وربما تشكلت قناعة عند الكثيرين بعدم قدرة المستثمر المسلم الذي يبحث عن الاستثمار الحلال إلا بمشقة بالغة تارة أو بإتيان الحرام تارة أخرى ثم البحث بعد ذلك عن وسائل شرعية لتطهير ماله وتطييب كسبه خلاصاً مما لحق به من حرام دون إرادة منه ودون اختيار أو قصد إلى ارتكاب الحرام ، وعادة ما يستفتي حائز الكسب الحرام أهل العلم في كيفية التحلل من الأموال الخبيثة ذات مصادر الكسب غير المشروع ويسأل عن آلية التخلص من هذا المال ووسيلة التحلل منه والجهات التي تصلح أن تكون محلاً للخلاص منه والمآلات المحتملة التي يذهب إليها هذا المال .

ولما كانت الجمعيات الخيرية هيئات عامة تهدف إلى عمل الخير بما تقوم به من أعمال البر والخير تمثل مصالح عامة وتنفق ما تقوم على جمعه من مال في المصالح العامة كإنشاء المستشفيات والعيادات الصحية والمدارس الخيرية وتساهم في نشر الدعوة الإسلامية بإقامة المراكز والمساجد الإسلامية خارج بلاد المسلمين وتعيل الأسر المحتاجة والعائلات الفقيرة مما يأتيها من أموال الزكاة والصدقات، وهي بهذا الوصف تؤدي خدمة عامة ينتفع بها عموم الناس، وغالباً ما يكون مصدر الإنفاق على هذه الأعمال والمشروعات التبرعات الخيرية والأموال الزكوية والصدقات التي يحرص على أدائها أهل الخير ومن يخرجون زكاة أموالهم، ولا شك أن الجمعيات الخيرية قامت لمثل هذا الهدف كي تجمع أموال المحسنين وتوجه إنفاقها فيما يعود نفعه على أبناء الأمة الإسلامية، وقد تعرض على الجمعيات إضافة إلى أموال الزكاة والصدقات – أي الأموال الحلال الطيبة – أموال مشبوهة أو محرمة حازها من بيده من مصدر

كسب حرام ثم أراد الخلاص منها توبة لله تعالى أو مساهمة منه في دعم أعمال الجمعيات الخيرية .

وقد وقع السؤال من بعض الجمعيات الخيرية التي تعرض عليه مثل هذه الأموال حول جواز قبولها أموالا مشبوهة أو معلومة من حيث مصادرها وطرق اكتسابها غير المشروع حيث تعرض على هذه الجمعيات أموال جمعت من مصادر كسب غير مشروعة كالربا والقمار أو الرهان لتقوم هذه الجمعيات بأخذ مثل هذه الأموال والتصرف بها في وجوه الخير والبر وتأسيس المشروعات النافعة، وهو سؤال محل اهتمام القائمين على الجمعيات ربما لكثرة من يعرض مثل هذه الأموال وحيرة القائمين على هذه الجمعيات في قبول الأموال المشبوهة أو المحرمة أو رفض هذه الأموال مما أحوج القائمين على إدارة هذه الجمعيات سؤال أهل العلم والاختصاص للوقوف على الرأي الشرعي في بيان حكم استقبال الأموال ذات مصادر الكسب غير المشروع، وكي يسهل إجابة القائمين على شؤون الجمعيات الخيرية عن أسئلتهم واستفساراتهم حول موقف التشريع من الانتفاع بالأموال غير المشروعة لا بد من تأصيل المسألة فقهياً وتخريجها وفق قواعد الفقه وآراء علمائه .

تأصيل المسألة:

الأصل في حائز المال الحرام أن يتوب إلى الله تعالى وأن يخرج عن عهدة الذنب بالتحلل من هذا المال الحرام بدفعه إلى جهة ما حتى تُقبل توبته عند الله تعالى.

وهنا يأخذ المسلم التائب بالتساؤل عن المصرف المناسب لهذا المال الذي يصلح أن يكون الجهة التي تستحق أن يدفع ما بحوزته من مال حرام لتتولى إنفاقه بما يلائم الشريعة وأحكامها، فيحصل لصاحبه الأجر وللتائب قبول توبته وبراءة ذمته وخلاصه من الوزر والإثم. حيث يمكن بناء المسألة على الأصول التالية :

أولاً : تحديد مالك المال المشبوه والمال المكتسب بطريق غير مشروعة بعد الخروج عن عهدته والتحلل منه :

اختلف الرأي عند أهل العلم في هذه المسألة، وسبب اختلافهم يرجع إلى تنازع الأصول حكم هذه المسألة، والذي يظهر من استقراء الأقوال الفقهية وأدلتها أن هذه المسألة تتنازعها الأصول التالية :

أولاً : اعتبار المال المكتسب بطريق غير مشروعة ملكاً للمصالح العامة حصراً قياساً على مال الفيء الذي ينفق في المصالح العامة ولا يدفع إلى الفقراء والمساكين .

ثانياً : اعتبار المال المكتسب بطريق غير مشروعة ملكاً للفقراء والمساكين حصراً وليس للمصالح العامة، ومن ثم لا يجوز لأحد أن ينتفع بهذا المال من غير الفقراء والمساكين، والمال الحرام الذي يدفع إلى الفقير لا يكون في حقه حراماً، بل هو له حلال طيب يتصرف فيه كما لو كان من حر ماله، فإذا دفع المال الحرام لفقير كان له حلالاً طيباً ولم يكن حراماً باعتبار أن الحرام صفة تلحق ذمة الشخص المكتسب للمال بطريق غير مشروعة ولا تلحق هذه الصفة عين النقد وذاته، ووصف المال بالحرام إنما جاء تغليظاً لمن اكتسبه وزجراً له ومنعاً من اكتساب المال بطريق حرام، وبما أن الحرام في الذمة لا في المال فالحرمة في الذمة تكون قاصرة ولا تتعدى إلى الغير .

ثالثاً : المال المشتبه بطريقة كسبه أو كان معلوم الكسب من طريق غير مشروعة وكان غير معلوم المالك تؤول ملكيته إلى الفقراء والمساكين أو المصالح العامة التي يقوم عليها بيت المال دون تمييز بينهما، فهذا المال من أملاك بيت المال وحاله كحال كل مال ليس له مالك، وبيت المال لا يسأل عن مصدر هذا المال ولا عن كيفية كسبه، فإذا خرج هذا المال من يد حائزه ودخل بيت المال لم يعد حراماً فيأخذه بيت المال ليصرفه فيما يعود نفعه على الإسلام والمسلمين كبناء المدارس وشق الطرق وبناء المستشفيات والمرافق العامة أو يقوم بتوزيعه على الفقراء

والمساكين، لأن المال الحرام المجهول المالك تؤول ملكيته إلى بيت المال كحال كل مال ليس له مالك ، وبيت المال يتولى إنفاقه على الفقراء والمساكين أو المصالح العامة للمسلمين حسب ما تقتضيه وجوه المصلحة، وكلاهما يصلح مصرفاً للمال الحرام.

فهذه هي الاحتمالات التي ترد عند أهل العلم لتكون منفذاً ومصرفاً للمال الحرام ومع اتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب التحلل من المال الحرام، ووجوب عدم إبقائه في حوزة آخذه، فإن شيئاً من عدم الاتفاق قد ظهر عندهم فيمن يكون مصرفاً لهذا المال هل هم الفقراء والمحتاجون حصراً وقصراً بحيث لا يجوز الإعطاء إلى غيرهم؟

أم أن المستحق لهذا المال هو بيت مال المسلمين على اعتبار أن المصالح العامة للمسلمين – التي يمثلها بيت المال – تصلح لأن تكون مصرفاً لهذا المال؟

والفرق بين أن يكون مصرف هذا المال هم الفقراء والمساكين ومن هم بحاجة إليه، وبين أن يكون مصرفه بيت المال ومصالح المسلمين العامة أن المصرف عندما يكون للفقراء والمساكين حصراً فإنه لا يجوز الدفع إلى بيت المال، لأن هذا المال لا يصلح أن ينتفع به غير من هو مستحق له وهم الفقراء والمساكين تخصيصاً، أما إذا كان مصرف هذا المال هو بيت المال ومن ثم المصالح العامة فإن الغني والفقير وجميع أفراد المسلمين يمكن أن ينتفعوا بهذا المال من خلال المشاريع والمرافق التي يقيمها إمام المسلمين بهذا المال وبغيره من الأموال، فلا تكون منفعة هذا المال محصورة بالفقراء والمساكين ولا بفرد أو بفئة من المسلمين، بل يعم نفعها جميع أفراد المجتمع.

فأبو يوسف من الحنفية يذهب إلى أن التحلل من المال الحرام الذي يكون مالكه معلوماً بالرد إلى مالكه كالمال المأخوذ سرقة أو غصباً، وأما المال الذي وجد مع اللصوص ولم يعرف مالكه فإنه لا يتصدق به، بل يذهب إلى بيت المال ليكون فيه أمانة حتى يظهر صاحبه فيدفع

إليـه، فـإن لم يظهر له صاحب صـار من أموال بيت المال، وكذلك كل مـال وجد مع اللصوص والسراق مما ليس له طالب أو مدع يصير من أموال بيت المال [١].

وجـاء في الاختيـار ما يدل على جواز دفـع هذا المال إلى الفقراء والمسـاكين، يقول صاحب الاختيار: «والملك الخبيث سـبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسـه جاز، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله، وإن كان فقيراً لا يتصدق» [٢].

فـإن كان التحلـل من المال الحرام لا يحتاج إلى معرفة المالك جاز لمن هو في يده أن يدفعه إلى الفقراء والمسـاكين دون الحاجة إلى دفعه إلى بيت مال المسـلمين، لأن التعبير بالصدقة يسـتدل به عـلى أن مـن حاز مـالاً حراماً ولم يعـرف مالكه له أن يخـص الفقير بهذا المـال ولا يجب دفعه إلى بيت المال لأن الدفع إلى بيت المال لا يسمى صدقة، إذ الصدقة لا تكون إلا بما يدفع للفقير.

وعنـد المالكيـة أشـار بعض أصحـاب المؤلفـات في المذهـب إلى وجود خلاف بـين علماء المذهب فيمن يملك المال الحرام بعد التحلل منه.

حيث يرى بعض فقهاء المذهب أن مصرف المال الحرام هم الفقراء والمسـاكين وليس بيت مال المسـلمين، أي أن المال الحرام لا يكون فيئاً ينفق في المصالح العامة ومن ثم لا يجوز لمن بيده مال حرام أن يدفعه إلى بيت مال المسلمين، بل الواجب عليه أن يدفعه إلى مستحقيه من الفقراء والمساكين ممن ذكرهم الله عز وجل في آية الصدقات [٣] [٤].

وهـذا القـول -أي الدفـع إلى الفقـراء والمسـاكين- مـشروط بـما إذا لم يوجـد إمـام عـدل

(١) أبو يوسف القاضي، الخراج، ص١٨٣-١٨٥.

(٢) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص٦١.

(٣) يقصد بذلـك قوله تعـالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٤) أبو القاسم بن محمد التواتي، مرجع المشكلات، ص١٠٦.

للمسلمين، فإن كان الإمام العادل موجوداً تعين الدفع إليه ليقوم بصرفه في المصارف العامة، وهذا القول قال به بعض متأخري المالكية عندما أفتى في أموال من قام في بلاد السلطنة متغلباً على الرعية أن جميع ما اكتسبه ليس بمال له، ومن وصل إليه شيء من أمواله بسبب لا يحل له التصرف فيه إلا بالخروج عنه وإيصاله لمستحقيه، فإذا لم يجدهم ووجد من ولاه الله أمر المسلمين عدلاً، فالمتعين عندئذ أن يدفعه إليه ليضعه في موضعه ويصرفه في مصرفه (١).

والقول الثاني عند فقهاء المذهب المالكي: أن المال الحرام سبيله سبيل الفيء والمصالح العامة ولا يكون سبيله الفقراء والمساكين، وقد رجح هذا القول كثير من المتأخرين من علماء المذهب، ففي مرجع المشكلات: «إنَّ المعروف من المذهب أن مال هؤلاء المتلصصين المستغرقين الذمة حكمه حكم الفيء يصرف في جميع منافع المسلمين، وقيل يصرف للأصناف الثمانية المذكورين في آية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ...﴾» (٢).

وجاء في المعيار المعرب: «ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت -أي الغالب على ماله صفة الحرام- فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين أو لمن يعمل فيه ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم الأهم فالأهم بحسب الحال على أظهر القولين عندي، وقيل يصرف للفقراء ولا يبيعه لأنه كاللقطة» (٣).

والظاهر أن القول بصرف المال الحرام إلى الفقراء والمساكين هو خلاف المشهور في المذهب، حيث جاء التعبير عن هذا الرأي بصيغة التمريض لا بصيغة الجزم. إلا أن الإمام القرافي بيَّن حقيقة المراد بهذا القول وأنه ليس المراد منه حرمان الفقراء والمساكين من الصدقات، بل المراد منه عدم تخصيص المال الذي لا يُعرف له مالك في الفقراء والمساكين، وجعْلُ تقدير من هو المستحق لهذا المال إلى رأي إمام المسلمين بوصفه المسؤول عن شؤون الدولة وتدبير أمور أفرادها.

(١) عبد الله بن محمد بن فودي، ضياء السياسات وفتاوى النوازل، ص١٧٤.

(٢) أبو القاسم بن محمد التواتي، مرجع المشكلات، ص١٠٦.

(٣) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٦، ص١٤٤.

فالأمـوال الحرام مـن الغصب وغيره إذا عرفت أربابها ردت إليهـم، وإلا فهي أموال بيت المال تصرف في مصارفه الأولى فالأولى من الأبواب والأشـخاص على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه أو من حصل ذلك عنده من المسـلمين فلا يتعين مثل هذا المال للصدقة، فقد تكـون الصدقـة أولى في وقت من الأوقـات، وقد تكون الحاجة إلى بناء قنطـرة أو رصف طريق أولى في وقت من الأوقات، فما كان هو الأولى يقدَّم على غيره.

وقـد علـل القـرافي ما قاله بعـض فقهاء المذهـب بأن المال الحـرام حكمه التصدق به على الفقراء والمسـاكين وأنه لم يخرج عن قولهم هذا حيث يقـول: «وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور لأنها الغالب، وإلا فالأمر كما ذكرته لك» [١].

فالدافـع إلى مـا قاله القرافي هـو ترتيب الأولويات والمشـاريع التي يمكـن أن يوظف فيها مثـل هذا المـال، وحيث إن الأفـراد لا يقدرون على تحديـد هذه الأولويات فإمام المسـلمين هو المخول بتحديدها، ودفع هذا المال إليه يعين على تحقيق هذا الهدف.

ورأى الـداودي [٢]: أن الأمـر في ذلك على التخيـير وليس من الأولى أن يرجح جانب على الآخر، بل الأمر فيه سـيان إن أعطى إلى الفقراء والمسـاكين فبها ونعمت، وإن دفع المال الحرام إلى بيت مال المسلمين فليس في ذلك ما يمنع منه.

ففـي جوابه عن سـؤال عمن تـاب وبيده مال حـرام لا تعرف أربابه وليـس معه غيره هل يأخذ منه ما يقتات منه أم لا؟

فأجـاب: توبتـه تزيل ما بيده إما للمسـاكين أو ما فيه صلاح للمسـلمين حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما تجزي به الصلاة [٣].

(١) القرافي، الذخيرة، ج٥، ص٦٩-٧٠.

(٢) أحمد بن نصر الداودي من أئمة المالكية في بلاد المغرب كان فقيهاً فاضلًا متقناً ألف النامي في شرح الموطأ والواعـي في الفقـه والنصيحـة في شرح البخـاري والإيضـاح في الـرد عـلى القدريـة وغـير ذلـك، توفي بتلمسان سنة ٤٠٢هـ.

(٣) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٦، ص١٤٤. وابن فودي، ضياء السياسات وفتاوى النوازل، ص١٧٦.

ورأى الشافعية وابن حزم من الظاهرية أن الأموال التي يجهل مالكوها إن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها إن كانت عيناً فبيعت، فإن أيس الإمام من معرفة المالكين صارت هذه الأموال من حق بيت مال المسلمين ولمتوليه عندئذ التصرف فيها في مصالح المسلمين العامة وإعطاؤها لمستحق شيء من بيت المال [(١)].

لكن نقل بعض أهل العلم كالإمام ابن تيمية أن مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في المال الحرام الذي لم يُعرف له مالك أنه لا يتصدق به وإنما تحفظ الأموال التي لا يُعرف أصحابها مطلقاً ولا تنفق بحال حتى يظهر أصحابها، وقد جاء هذا النقل في كلام شيخ الإسلام عن الإمام الشافعي عندما سئل عن الأموال التي يُجهل مستحقوها مطلقاً أو مبهماً ؟ فأجاب عن السؤال بقوله: « فَإِنَّ هَـذِهِ – أي الأموال– عَامَّةُ النَّفْعِ ؛ لأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَحْصُلُ فِي أَيْدِيهِمْ أَمْوَالٌ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ؛ إمَّا لِكَوْنِهَا قُبِضَتْ ظُلْمًا كَالْغَصْبِ وَأَنْوَاعِهِ مِنْ الْجِنَايَاتِ وَالسَّرِقَةِ وَالْغُلُولِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهَا قُبِضَتْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ مِنْ رِبًا أَوْ مَيْسِرٍ ولا يُعْلَمُ عَيْنُ الْمُسْتَحِقِّ لَهَا، وَقَدْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ أَحَدُ رَجُلَيْنِ ولا يُعْلَمُ عَيْنُهُ؛ كَالْمِيرَاثِ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّهُ لإِحْدَى الزَّوْجَيْنِ الْبَاقِيَةِ دُونَ الْمُطَلَّقَةِ ... فَمَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَعَامَّةِ السَّلَفِ: إعْطَاءُ هَذِهِ الأَمْوَالِ لأَوْلَى النَّاسِ بِهَا، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تُحْفَظُ مُطْلَقًا ولا تُنْفَقُ بِحَالٍ فَيَقُولُ فِيمَا جُهِلَ مَالِكُهُ مِنْ الغصوب وَالْعَوَارِيِّ [(٢)] وَالْوَدَائِعِ إنَّهَا تُحْفَظُ حَتَّى يَظْهَرَ أَصْحَابُهَا كَسَائِرِ الأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ ... » [(٣)].

وممن نقل هذا الرأي عن الإمام الشافعي كذلك الإمام أبو عمر بن عبدالبر في كتابه «التمهيد» حيث جاء فيه: «وذكر بعض الناس عن الإمام الشافعي أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه وقال كيف يتصدق بمال غيره » [(٤)].

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص١٨٧. وابن حجر، تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني والعبادي، ج٦، ص٤٥. وابن حزم، المحلى، ج٩، ص١٣٥.
(٢) جمع عارية وهو ما يستعيره المسلم من متاع.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٥٩٢.
(٤) ابن عبدالبر، التمهيد، ج٢، ص٢٤.

إلا أن الـذي يذكره الشـافعية في كتبهم أن المال الحـرام الذي يكون مالكه مجهولاً يوقف لا مطلقـاً ولكـن إلى أن يحصـل اليأس مـن معرفة مالكه يقينـاً، فإن تيقن من في يـده مال حرام من عجزه عن معرفة مالكه لزمه دفع هذا المال إلى إمام المسـلمين يتصرف فيه بما يراه مناسـباً إن شاء أمسـكه وبحث عن صاحبه، وإن شـاء اقترضه لبيت المال، وله إن لم يعد على أصحابه أن يملكه بيت مال المسلمين.

ففـي شرح المنهـج: «لـو غصب من جمع دراهم وخلطها خلطـاً لا يتميز ثم فـرق عليهم المخلوط بقدر حقوقهم حلَّ لكل منهم قدر حصته ... هذا كله عند معرفة المالك أو الملاك، أَمَّا مَعَ جَهْلِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ الْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ وَجَبَ إعْطَاؤُهَا للإِمَامِ لِيُمْسِكَهَا أَوْ ثَمَنَهَا لِوُجُودِ ملاكِهَا وَلَهُ اقْتِرَاضُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ، فَلِمُتَوَلِّيهِ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَإِعْطَاؤُهَا لِمُسْتَحِقٍّ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ... »[١].

وذكر الغـزالي أن المـال إذا كان لمالـك غـير معـين ووقـع اليـأس مـن الوقـوف عـلى غيبته ولا يـدري أنـه مات عـن وارث أم لا ؟ فهـذا لا يمكن الردُّ فيه إلى المالـك ويوقف حتى يتضح الأمـر فيه، وربـما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة، فإنهـا بعد تفرق الغزاة كيف يقدر عـلى جمعهـم وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف أو ألفين، فهذا ينبغي أن يتصدق بـــه[٢].

وفرَّق الغزالي بين المال الحرام المأخوذ من مالك غير معين كغلول الغنيمة وما شـابهه وبين المـال الحـرام المأخوذ مما كان مسـتحقاً أصـلاً لبيت المال، فـما أخذ من مالك غـير مخصوص ولم يعلـم أمـره ليرده عليه، فإن ماله يتصدق به عنه بنيـة الأجر والثواب له، أما المال المأخوذ مما كان مسـتحقاً لبيـت المـال فإنـه يعـاد إليـه ليـصرف في المصالـح العامـة مـن المرافـق والأبنيـة والطرق ...[٣].

(١) زكريا الأنصاري، شرح المنهج، مطبوع مع حاشـية الجمل، ج٣، ص٤٩٥. والرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص١٨٧.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٢٠٤.

(٣) المرجع السابق.

وبهذا يتبين أن الشافعية لا يقولون بحبس المال الحرام إذا كان مالكه مجهولاً مطلقاً دون أن يتصرف فيه، وإنما عندهم زيادة احتياط في البحث عن المالك باشتراط حصول اليأس من معرفته والوصول إليه، لهذا اجتهد ابن عبد البر في بيان معنى العبارة التي نقلها عن الإمام الشافعي فقال: « وهذا عندي معناه فيما يمكن معرفة صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يكن شيء من ذلك فإن الشافعي لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله » (١).

فكل مال لم يعرف له مالك يكون من مال المصالح العامة ويكون التصرف فيه وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وجهات المصلحة تختلف باختلاف الحاجة إلى هذا المال، فقد يرى الإمام أن المصلحة تكون بإنفاق هذا المال في تجهيز الجيش وإعداده، وقد يرى أن المصلحة تتحقق بدفعه إلى الفقراء والمحتاجين ... فهو يدور مع المصلحة كيفما دارت (٢).

وهو ما أشار إليه الإمام النووي: أن من بيده مال حرام إذا علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظناً ظاهراً لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه صرفه إلى الفقراء والمحتاجين، أما إذا لم يظن صرف السلطان إياه في باطل فليعطه إياه أو إلى نائبه، لأن السلطان أعرف بمصالح الناس وأقدر عليها (٣) وهو أقدر على تحديد الأولويات.

وعند الحنابلة اختلف القول في مصرف المال الحرام، حيث ربط البعض جواز التصدق بالمال الحرام بإذن الحاكم، فإن من بيده مال أو في ذمته دين يعرف مالكه ولكنه غائب يرجى قدومه فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم إلا أن يكون تافهاً فله التصدق به، فإن أيس من قدومه بأن مضت مدة يجوز فيها أن تزوج امرأته ويقسم ماله وليس له وارث، فهل يجوز التصرف في ماله بدون إذن الحاكم ؟

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢، ص٢٤.
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص١٨٥-١٨٦.
(٣) النووي، المجموع، ج٩، ص٤٢٩.

قال القاضي في المجرد: « فيحتمل أن يحمل على إطلاقه لأنه من فعل المعروف، ويحتمل أن يحمل عند تعذر إذن الحاكم لأن هذا المال مصرفه إلى بيت المال وتفرقه بيت المال موكولة إلى اجتهاد الإمام » (١).

إلا أن ابن رجب صحح عدم إذن الإمام وعدم اعتبار بيت المال مصرفاً للمال الحرام معللاً ذلك بقوله: «وَالصَّحِيحُ الإِطْلَاقُ لأن بَيْتَ الْمَالِ لَيْسَ بِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ، وَإِنَّمَا يُحْفَظُ فِيهِ الْمَالُ الضَّائِعُ، فَإِذَا أَيِسَ مِنْ وُجُودِ صَاحِبِهِ فَلا مَعْنَى لِلْحِفْظِ وَمَقْصُودُ الصَّرْفِ فِي مَصْلَحَةِ الْمَالِكِ تَحْصُلُ بِالصَّدَقَةِ بِهِ عَنْهُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ الصَّرْفِ إلَى بَيْتِ الْمَالِ لأَنَّهُ رُبَّمَا صَرَفَ عَنْ فَسَادِ بَيْتِ الْمَالِ إلَى غَيْرِ مَصْرِفِهِ وَأَيْضًا فَالْفُقَرَاءُ مُسْتَحِقُّونَ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَإِذَا وَصَلَ لَهُمْ هَذَا الْمَالُ عَلَى غَيْرِ يَدِ الإِمَامِ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ » (٢).

ولم يفرق شيخ الإسلام بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين وبين الرد إلى بيت المال، فإن رأى من بيده مال حرام أن يتحلل منه بالتصدق به على الفقراء والمساكين جاز له ذلك، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين فله ذلك، فعبارة شيخ الإسلام: « فَهَذِهِ الأَمْوَالُ الَّتِي تَعَذَّرَ رَدُّهَا إلَى أَهْلِهَا لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِمْ مَثَلاً هِيَ ما يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ كَالْغَاصِبِ التَّائِبِ وَالْخَائِنِ التَّائِبِ وَالْمُرَابِي التَّائِبِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ صَارَ بِيَدِهِ مَالٌ لا يَمْلِكُهُ وَلا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ؛ فَإِنَّهُ يَصْرِفُهُ إلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ » (٣).

وهذا هو الصحيح إن شاء الله، لأن التفرقة بين الدفع إلى الفقراء والمساكين وبين جعل المال الحرام في مصالح المسلمين العامة لا مسوغ لها إلا إذا كان الظرف الزمني الذي يعيشه المسلمون يقضي بمثل هذه التفرقة كأن يكون إمام المسلمين ظالماً لا يوصل الحقوق إلى

(١) ابن رجب، القواعد، ص٢٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص٢٢٦.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٢٨٣-٢٨٤.

أصحابها كما أشار إلى ذلك ابن رجب في كلامه السابق. فإن استوى حال المسلمين وكان إمامهم عادلاً فلا بأس على حائز المال الحرام إذا أراد أن يتحلل منه إن لم يعلم مالكه أن يتصدق به عنه أو أن يجعله في مصالح المسلمين العامة ما دام أن الغاية واحدة وهي إبراء الذمة من هذا المال والخروج من عهدته أمام الله تعالى.

وقد جاءت النصوص تؤيد هذا الرأي، فالأموال الحرام التي كان يأخذها الرسول ﷺ من آخذها كان يجعلها في بيت مال المسلمين أي في المصالح العامة، كالمال الذي أخذه من ابن اللتبية، فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينص على أن هذا المال من حق الفقراء حصراً وقصراً بل جاء فيه الرد إلى بيت مال المسلمين.

وكذلك فعله عليه السلام في الشاة التي أخذت بغير إذن صاحبها وأمره الصحابة بإطعامها إلى الأسرى، والأسرى في العادة تكون مؤنتهم من بيت مال المسلمين.

وقد رأينا كيف حاول بعض الصحابة أن يجمع بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء وبين بيت المال في حادثة الرجل الذي غل مائة دينار وأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها منه وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فأتى الرجل عبادة بن الصامت وذكر له ما قاله معاوية، فقال له عبادة: ارجع إليه فقل له خذ خمسها أنت -وهذا لبيت المال- ثم تصدق أنت بالبقية -وهذا للفقراء والمساكين .

فالمؤمن كيّس فطن يقدِّر الأنسب والأسلم، فحيثما رأى المصلحة جعل ما بيده من مال حرام فيما هو أولى من غيره، فإن كانت المصلحة تقتضي التحلل من المال الحرام بصرفه إلى الفقراء والمساكين لم يكن عليه ثمة حرج إذا دفعه إليهم، وإن رأى أنَّ المصلحة تكون بالدفع إلى بيت مال المسلمين ليصرف في المشروعات العامة التي ينتفع بها المسلمون عامة ففعل جاز له ذلك.

التحلل من المال الحرام
بدفعه إلى الجمعيات الخيرية

وبالفكر والتأمل يجد المسلم التائب من الكسب الحرام في الزمن المعاصر أمامه احتمالات متعددة، ويحاول من خلالها أن يتحلل من المال الحرام، فيجعل ما في يده من مال حرام في مصرف الفقراء والمساكين، فيدفعه إليهم ينفقونه على أنفسهم ويسدون به حاجاتهم سواء كان ما عنده من مال حرام قليلاً أو كثيراً.

أو يدفع ما في يده من مال حرام إلى جهة خيرية ترعى مصلحة عامة أو مشروع خيري كبناء مستشفى أو دار للأيتام تعنى بمصلحتهم وتقوم على شؤونهم وما شابه ذلك من مشاريع لا يكون نفعها محصوراً بفرد أو طائفة معينة.

أو يجعل ما في يده من مال حرام في خزانة الدولة أو إحدى مؤسساتها تنفقه في ما تراه مناسباً ويخدم أفراد المجتمع.

فهذه احتمالات ثلاثة يمكن أن يتم من خلالها تصريف المال الحرام والتحلل منه في الزمن المعاصر، فلنر مدى اتفاق هذه الاحتمالات في زماننا مع أحكام الشريعة وقواعدها ومع آراء أهل العلم الأجلاء التي سبقت الإشارة إليها.

أما الاحتمال الأخير فمستبعد لأن الدولة اليوم -أي دولة- لا تمثل بيت مال المسلمين ولا يمكن اعتبارها كذلك. وقد لا يتحقق غرض الشارع من التحلل من هذا المال إذا تم دفعه إلى الدولة، بل يكون هذا التحلل وزراً جديداً أضيف إلى التائب لأن المال لم يقع موقعه الشرعي .

فإذا سقط هذا الاحتمال يبقى الاحتمالان الآخران، وهما أن يجعل المال الحرام في الفقراء والمساكين أو يدفع إلى جمعية خيرية أو هيئة إسلامية تقوم على استثماره أو إنفاقه في مشروعات عامة يكون نفعها عاماً، فإلى أي حد يتفق هذان الاحتمالان مع أحكام الشريعة وقواعدها ؟

الـدارس لقواعـد الشريعة ومبادئها يحكم بـأن هذين الاحتمالـين لا ضرر فيهما ولا إثم في دفع المال الحرام إلى أحدهما أو كليهما بأن يخصص جزءاً للفقراء والمسـاكين ويدفع الجزء المتبقي إلى هيئة أو مؤسسة ذات نفع عام أو جمعية خيرية.

إلا أن بعض المحدثين كالشيـخ مصطفى الزرقا لم يرتض أن يدفع المال الحرام في زماننا إلى جمعية خيرية أو هيئة بر عامة، وإنما مصرف المال المشـبوه أو الحرام هم الفقراء والمسـاكين حصراً وقصراً (١) فأسقط الاحتمال الثاني وأبقى على الاحتمال الأول.

فقد جاء في بحث له عن المصارف والفوائد الربوية أن مسلماً لو جمع ثروة عن طريق حرام سرقـة أو ربـا أو رشـوة ... ونحو ذلك، ثم تاب وأراد أن يرد هـذه الأموال إلى أصحابها كما هو الواجب، فلم يستطع لأنه لم يعد يعرفهم فهذه الأموال سبيلها الفقراء، ويقول عمن وضع ماله وديعة في مصرف ربوي واسـتحق عليه فائدة ربوية أن عليه أن يأخذ تلك الفائدة التي يحتسـبها المصرف الربـوي عـن ودائعـه لديـه ويوزعهـا عـلى الفقـراء حـصراً وقـصراً لأنهـم مصرفها الشرعي (٢).

وقد اسـتند الشيـخ الزرقا في تقريره هذا الحكم إلى القياس على المال الملتقط الذي لم يعرف له مالك، فحكمه في نظره التصدق به على الفقراء والمسـاكين، فكل مال عنده لا يعرف صاحبه فسـبيله الفقراء كاللقطة الضائعة التي يلتقطها الإنسان ويعلن عنها فإن لم يظهر لها صاحب بعد الانتظار الواجب، فإن مصرفها هم الفقراء، والكسب الخبيث يسلك به هذا المسلك فقهاً (٣).

وممـن رأى هذا القول كذلك الشـيخ فيصـل مولوي (٤)، حيث يـرى أن بعض المعاصرين

(١) مصطفى الزرقا، المصارف: معاملاتها وودائعها وفوائدها، ص٣٤٤-٣٤٥، بحث منشور.
(٢) المرجع السابق، ص٣٤٥.
(٣) المرجع السابق، ص٣٤٥.
(٤) المستشار في المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت.

يتوسع ويبيح صرف الفوائد الربوية في المصالح العامة للمسلمين والواجب حصرها في فقراء المسلمين مدعماً قوله بالأدلة التالية:

١- أن الفقراء هم أصحاب هذه الأموال يملكونها حلالاً بدليل الشرع، ولا تتحقق هذه الملكية إلا بالقبض، فإذا صرفت في المصالح العامة لم يتحقق القبض، لذلك ينبغي أن يقال: الفوائد تصرف للفقراء وأن لا يقال: التصدق بالفوائد على الفقراء.

٢- إذا كانت الفوائد البنكية ملكاً للفقراء فلا يجوز صرفها في المصالح العامة،لأن هذا الصرف يفترض التملك، والمودع لا يملك فوائد ماله حتى يقرر التصرف فيها، بل الفقراء هم الذين يملكون وهم الذين يقررون صرفها.

٣- القول في صرف الفوائد للفقراء لا يجعل للمودع دوراً إلا مساعدة الفقير في تحصيل هذا المال، لأن الفقير لا يمكنه أن يقبض هذا المال من المصرف مباشرة، بينما صرف المال في المصالح العامة يقتضي التملك ثم التصرف -لأن تصرف المسلم لا يصح إلا فيما يملك- وفي ذلك شبهة أكل الربا.

٤- الأدلة الشرعية تؤيد ملكية الفقراء لهذا المال وليس ملكية مصالح المسلمين العامة له، وعلى من يقول بصرف المال الحرام في المصالح العامة أن يثبت بالدليل الشرعي جواز تملك المسلمين لهذا المال [1].

مناقشة الأدلة:

وهذه الأدلة لأول وهلة يظن سلامتها وقوة دلالتها لكن النظر فيها يدفعها إلى دائرة النقد وعدم التسليم بما جاء فيها.

فالاستدلال بأن ملكية الفقراء للمال الحرام لا تتحقق إلا بالقبض، والصرف إلى المصالح

(١) فيصل مولوي، دراسات حول الربا والفوائد والمصارف، ص٧٦-٧٧.

العامة لا يتحقق به القبض، فهذا ليس مسلماً من ناحيتين:

الأولى: إنَّ القول بتحقق الملك للفقير -لو سلمنا به- فإن هذا الملك لا يقع إلا بعد الدفع إلى الفقير وليس قبله، وحائز المال الحرام إذا جعله في المصالح العامة يكون قد فعل ذلك قبل أن ينتقل هذا المال إلى الفقير، أي يدفعه إلى المصالح قبل أن يتحقق القبض في يد الفقير فلا يكون هذا المال من ملك الفقير، وبما أن الملك لا يتعين إلا بالقبض -كما يراه صاحب هذا القول- فإن الدفع قبل القبض لا يحصل به ملك للفقير وحيث وقع الدفع قبل القبض فإن الفقير لا يكون مالكاً حصراً لهذا المال.

الثانية: إن هذا الشرط -أي شرط القبض- فيمن يكون مالكاً حقيقياً للمال، والفقير ليس مالكاً حقيقياً وإنما ملكه مجازي بدليل أننا لو سألنا عن السبب الموجب لنقل ملكية المال الحرام إلى الفقير نجد أن لا سبب شرعياً يقضي بنقل الملكية، فليس هناك جهد ولا عمل ولا رابطة قرابة ينتقل بها هذا المال إلى الفقير، وكل ما هنالك إذن من الشارع بدفع هذا المال إلى الفقير.

فمرادنا من القول بملكية الفقير للمال الحرام هو الملكية المجازية لا الحقيقية لعدم وجود السبب الشرعي المثبت للملكية الحقيقية، وإثبات هذه الملكية المجازية ضرورة المحافظة على هذا المال من الإهلاك أو الإتلاف ... كي لا يكون هناك سعي في الفساد في الأرض.

أما الاستدلال بأن حائز المال الحرام لا يملك هذا المال وبالتالي لا يجوز له أن يتصرف فيه بوضعه في مصالح المسلمين العامة لأنه يكون بذلك قد تصرف في ملك غيره فهذا صحيح لو حكمنا بتعين الفقراء مصرفاً للمال الحرام ومالكاً له، لكن لما لم يحكم بذلك: فلا نقول عندئذ أن من جعل المال الحرام في المصالح العامة كان متصرفاً فيما لا يملك.

فإن المال الحرام قد يذهب إلى الفقراء وقد يذهب إلى المصالح العامة فالرسول ﷺ جعل مال الرشوة الذي أتى به ابن اللتبية في بيت المال أي في المصالح العامة، وجعل لحم الشاة التي

أخذت بغير إذن مالكها في الأسرى، وفي هذا دلالة على أن المال الحرام يصرف إلى الفقراء ويصرف إلى المصالح العامة دون أن يختص بواحد منها حصراً.

وأما القول بأن المال الحرام إذا دفع إلى الفقراء لم يكن فيه شبهة ربا بينما إذا دفع إلى المصالح العامة كان فيه مثل هذه الشبهة، فهذا التفريق لا دليل عليه من نقل أو عقل، فلماذا نقول إن دفع المال الحرام إلى الفقراء ينفي ملكية الدافع لهذا المال فلا تكون هناك شبهة ربا بينما إذا دفع إلى المصالح العامة تكون مثل هذه الشبهة موجودة، فهذا الكلام لا يرضى به أحد ولم يقل به أهل العلم، لأن من بيده مال حرام إنما يجعله في الفقراء أو في مصالح المسلمين تخلصاً مما بيده من مال خبيث لا على اعتبار أنه مالك له، وإنما باعتبار أنه مسلم يريد أن يطهر ماله وذمته مما ليس له.

بقي القول إن الادعاء بأن الصرف إلى الفقراء والمساكين متعين بالأدلة الشرعية وأن ليس هناك أدلة شرعية أخرى تؤيد الدفع إلى المصالح العامة ليس دقيقاً، لأن هذا الادعاء يخالف الأدلة الثابتة التي قضت بدفع المال الحرام إلى بيت مال المسلمين ومنها حديث ابن اللتبية .

وما ذهب إليه الشيخ الزرقا بالقياس على المال الملتقط لا يستقيم لأن المال الملتقط لا يكون التحلل منه بالتصدق به على الفقراء قصراً، بل جاءت النصوص دالة على أن المال الملتقط يمكن للملتقط أن ينتفع به بعد تعريفه ولا يكون ملزماً بالتصدق به لوجود الإذن الشرعي بهذا الانتفاع.

ومن ثم فإن قياس المال الحرام من حيث مصرفه على المال الملتقط قياس مع الفارق بل لا وجه للقياس بينهما.

والأولى في زماننا أن يتحلل الفرد المسلم مما في يده من المال الحرام إذا يئس من معرفة صاحبه بأن يقوم بتوزيعه على الفقراء والمساكين والمشاريع العامة من خلال الجمعيات الخيرية وفق ما يراه مناسباً.

ولعل السبب الذي دعا بعض المحدثين إلى جعل مصرف المال الحرام والمال الضائع مقصوراً على الفقراء والمساكين هو ما ذكرنا آنفاً من عدم وجود بيت مال المسلمين يتولى إنفاق هذه الأموال في المصالح العامة والمشاريع النافعة.

فالخشية إذا قيل إن هذه الأموال لا بد أن تذهب إلى المصالح العامة أن يتم أخذها ووضعها في غير موضعها فتفوت منافعها على أصحابها ومستحقيها.

وبناء على هذا الترجيح فإن مصرف المال الحرام يكون إما إلى الفقراء والمساكين، وإما إلى مصالح المسلمين العامة، ولما كانت أغلب الأموال الحرام تأتي عن طريق الربا والقمار واليانصيب ... فإن التحلل من الفوائد الربوية والمال الحرام الآتي عن طريق اليانصيب يتخرج على ما لا يُعرف مالكه لتعدده وكثرته لا لخفائه أو فقده، فالفائدة الربوية التي يحصلِّها المودع نظير إيداعه أمواله في البنك إنما يدفعها البنك بعد تحصيلها من مجموع المقترضين الذين يقترضون منه، إذ البنك يقوم بعملية الوساطة بين مالك المال والمقترض بحيث يعمل على إقراض مال المودع لقاء تحصيله نسبة محددة من الربح يتقاسمها مع رب المال.

وحيث إن عدد المقترضين غير محدد، فإن الفوائد المتحصلة لا يُعرف لها مالك مخصوص ومن ثم يتعذر ردها إلى أصحابها.

وكذلك المال الحرام المأخوذ عن طريق القمار المسمى باليانصيب، فإن هذا المال مجموع من جميع من ساهم في شراء بطاقة اليانصيب، وهذا المجموع من المشترين لا يحصى كثرة ولا يمكن تحديده، مما ينشأ عنه تعذر حصر أصحاب المال المتحصل عند الجهة المصدرة لهذا اليانصيب على فرض أنها أرادت أن تفعل ذلك.

ويدخل في هذا الأمر سؤال بعض المسلمين العاملين في بلاد أمريكا وأوروبا ممن لا يجدون مصارف إسلامية يضعون أموالهم فيها فيضطرون إلى وضع أموالهم في المصارف الربوية، وهذه الأموال تقدَّر بعشرات الآلاف ويترتب لها فوائد كبيرة ومبالغ طائلة، فهل تترك

هـذه الفوائـد لهذه المصارف؟ أم كـما يقول أصحاب هـذه الأموال يأخذونها ثـم يتحللون منها بتحويلها إلى الجمعيات الخيرية في البلدان الإسـلامية لتقوم هذه الجمعيات بتوزيعها على فقراء المسـلمين وجياعهم؟ أو تقوم هذه الجمعيات باسـتثمار مثل هذه الأموال الحرام في بناء المدارس والعيادات الطبية ... ليستفيد منها أبناء المسلمين ؟

وترك هذه الأموال يعني ضياعها على المسلمين وحرمانهم من منفعتها ويعين أهل المعصية على الاستمرار في المعصية لبقاء هذه الأموال في أيديهم. كما أن بقاءها في أيديهم يقوم مقام إلقاء هـذه الأمـوال في البحر أو حرقهـا أو إتلافها، ولا يقـال إن من الورع تركها بـل هذا من الورع البارد، لأن التورع عن أخذها يعني تفويت منفعتها وحجبها عن أبناء المسـلمين، ولأن التورع بالترك يكون حيث يرجى أن يرد المال الحرام إلى صاحبه وهذه الأموال لا صاحب لها فأولى أن تنفق في ما ينفع المسلمين.

وينبغـي هنـا أن يراعي الشرط الذي ينبغي أن لا يغيـب عن البال وهو أن يأمن الأخذ على نفسه ألا تميل نفسه إلى شيء من هذا المال، وليعلم في نفسه أن هذا المال ليس ملكاً له.

بـل إن هـذا المال الحرام –الفائدة الربوية– ورم خبيث لحق بما رزقه الله من مال حلال وهو يريـد أن يتخلـص مـن هذا الـورم كما يتخلـص المريض مما ظهر في جسـمه من مرض بواسـطة الطبيب.

فلا يظن أن له حقاً في هذا المال، وليوطن نفسـه على ذلك، فإن رأى في نفسـه ميلاً إلى شيء من هذا المال فليبتعد ولا يأخذ شيئاً، بل إن ابقاءه في المصرف أسلم من أخذه.

والخلاصـة: أن المال الحرام لا يملك، وما دام أنه لا يملك فالواجب التحلل منه والخروج عـن إثمـه بدفعـه إلى الفقراء والمسـاكين أو التبرع به إلى مـشروع خيري أو جمعيـة خيرية أو غير ذلك مما يرى حائز المال الحرام أنه يحقق منفعة للإسـلام والمسـلمين، فهذا شـأن كل مال حرام، ولا يلتفـت إلى مـا قاله بعـض المتورعة من عدم جواز التصدق بمثل هـذا المال وإلقائه في البحر أو حرقه لأن في هذا مخالفة لقواعد الشريعة في النهي عن إضاعة المال وعدم الانتفاع به.

وقد ذهب إلى هذا أعضاء المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي حيث جاء في توصيات هذا المؤتمر: « يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً » [(١)].

ثانياً : ضوابط قبول الأموال المشبوهة والمحرمة:

إلا أن على الجمعيات الخيرية أن تراعي الضوابط التالية عند قبولها مثل هذه الأموال :

أولاً : ألا تحرص الجمعيات الخيرية على استقبال مثل هذه الأموال. أي لا تبادر إلى طلبها وإنما تقبلها إذا عرضت عليها .

ثانياً : أن تفصل بين هذه الأموال وبين أموال الصدقات الطيبة والزكاة بحيث تجعل هذه الأموال في حساب مصرفي خاص تتلقى من خلاله هذه الأموال ، منعاً من اختلاط هذه الأموال بالأموال الطيبة ذات مصدر الكسب المشروع ، وهذا ما أيدته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت حيث جاء في جوابها عن السؤال : (يرجى بيان مدى جواز قبول بيت الزكاة لأموال ترد إليه من جهات لها أغراض في أعمالها مخالفة للشرع كالاقتراض بالربا ونحوه) فأجابت بما يلي :

إن القواعد الشرعية تقضي أن كل مال نشأ من كسب غير مشروع فإن سبيله التصدق به أو إنفاقه في المصالح العامة تخلصاً من الوزر على من هو في يده على أن لا يوضع هذا المال في بناء المساجد أو صيانتها ولا في طباعة المصاحف ، وقد أشار بعض الفقهاء كالامام الغزالي إلى

(١) البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، ج٢، ص٥١.

أن التحاشي عن أخذ مثل هذا المال ورعاً لا ينافي إعطاءه من تحل له الصدقة لاختلاف حاله عن المستغني عنه فهو يشبه حال الضرورة التي يجوز فيها مما لا يجوز بدونها .واتفقت الهيئة على أنه يجوز لبيت الزكاة رفض هذه الأموال كغيرها بقطع النظر عن المنشأ إذا اقترن تقديمها للبيت بشرط ينافي الشريعة أو يؤثر على سياسة البيت سواء كان الشرط صريحاً أو عرف بالقرائن وللبيت ألا يتقيد بهذا الشرط، وتقترح الهيئة أن يخصص لمثل هذه الأموال حساب خاص منفصل عن حسابي الزكاة والخيرات باسم (المشبوهات) أو (موارد أخرى) [١].

ثالثاً : أن تتحرى الجمعيات الخيرية أن لا يكون هناك عملية غسيل مالي تنفذ من خلالها بحيث تستأصل المال المشبوه عن حائزه ويدخل حكماً في ملك الجمعية الخيرية بحيث تتمكن من التصرف به دون قيد أوشرط سابق أولاحق .

وهنا يطرح سؤال مفاده أنه في حال أن تم دفع أموال من كسب غير مشروع إلى الجمعيات الخيرية هل الواجب عليها إنفاق هذه الأموال في وجوه الخير ودفعها إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين ؟ أم أنه يجوز لهذه الجمعيات اللجوء إلى استثمار هذه الأموال في مشروعات خيرية وانتاجية بحيث تأتي بالربح على هيئة دائمة وتبقى الاستفادة منه قائمة ؟.

التأصيل الفقهي للمسألة يقوم على مبدء شرعي مضمونه (المال الحرام الذي لا يعرف له مالك مخصوص يذهب إلى أولى الناس به من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة أو يجعل في مصالح المسلمين العامة[٢] .

فقاعدة الشرع أن كل مال حرام كان مالكه مجهولاً لا يجوز أن يظل في يد حائزه وإنما يجب التحلل منه وصرفه إلى مستحقيه لأن إقراره في يد حائزه اعتراف لهذا الشخص بملكية المال

(١) بيت الزكاة : أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ص ١٨٩

(٢) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٢٩٢ ، ابن رشد الجد : فتاوي ابن رشد ١/ ٦٣٢ ، الونشريسي : المعيار المعرب ٩/ ٥٥١، ابن رجب : القواعد ص ٢٢٥-٢٢٦، الغزالي : إحياء علوم الدين ٢٠٤، ابن حزم : المحلى ٩/ ١٣٥

الحرام بدلالة وضع اليد، وهذا لا يجوز ،لأن الكسب غير المشروع لا يكون سبباً من الأسباب الناقلة للملكية وبما أنه ليس كذلك فإن جهالة المالك تلزم بالتخلص من هذا المال إما إلى الفقراء والمساكين وإما بصرفه في مصالح المسلمين العامة من خلال الجمعيات الخيرية.

أما استثمار هذا المال في مشاريع خيرية عامة يعود نفعها على مجموع الامة فهذا مما لا تمانع الشريعة ولا تمنع منه مع الاحتياط والاحتراز أن لا يكون الاستثمار في مشاريع ذات طابع ديني محض كبناء المساجد وطباعة القرآن الكريم لاعتبارات شرعية كثيرة نبينها فيما يلي.

رابعاً : أن لا تستخدم الجمعيات الخيرية أموال الفائدة الربوية في بناء المساجد أو في طباعة القرآن الكريم، وقد حدث مثل هذا الأمر مع بعض مسلمي بريطانيا حيث نقلت وكالات الأنباء خبراً يحمل عنواناً « مسلمو بريطانيا يرفضون واليهود والإنجليكان يرحبون بدعوة الأمير تشارلز لتخصيص أموال اليانصيب لبناء مساجد ومعابد »، وجاء في مضمون الخبر:

(رفض مسلمو بريطانيا عرض الأمير تشارلز أن تمول بناء المساجد بأموال اليانصيب بقولهم شكراً ولكن لا، لأن الأموال الناتجة عن القمار لا يمكن من وجهة نظر الإسلام أن تستخدم في بناء المساجد، وأن الأموال التي تجمع بهذه الطريق لا يمكن أن تستخدم في طباعة القرآن الكريم أو أية كتب دينية أخرى إلا أن عرض الأمير تشارلز استقبل بالترحاب من قبل المسؤولين الدينيين والإنجليكان واليهود ،فقد اعتبر أسقف كانتربري جورج كاري أن الاحتفال بقدوم الألف الثالث يمكن أن يكون مناسبة للتفكير بعمق خاصة بمشاركة حيوية من المسيحية والأديان الأخرى في المجتمع .

ورحب الحاخام الأكبر اليهودي جوناثان ساكس من جهته بمبادرة الأمير تشارلز معتبراً أنها دعوة لجميع المؤمنين من كل الطوائف إلى توحيد جهودهم في عملية وطنية للتجديد . وأضاف الخبر : « وكان مسلم بريطاني قد كسب العام الماضي ثمانية وعشرين مليون دولار في اللوتو – نوع من القمار– وأراد تخصيص قسم من هذا المبلغ لبناء مركز تعليم ديني ولكن السلطات الدينية المعنية رفضت هذا المال الحرام ».

لكـن هـل مـا ذهب إليه مسـلمو بريطانيا حكـم متفق عليه عنـد أئمة الفقـه ؟ أم أن هناك أقـوالاً واجتهادات تخالف ما ذهب إليه مسـلمو بريطانيا وترى جـواز انتفاع الجمعيات الخيرية بهذا المال وبناء المساجد من المال الحرام ؟

اختلف الرأي عند أهل الفقه في هذه المسألة، وظهر لهم فيها قولان :

القول الأول :

ذهـب الحنفيـة في قول الشـافعية وابن رشـد مـن المالكية إلى جـواز بناء المسـاجد من المال الحـرام إذا كان مجهـول المالـك، أما إذا كان مالك هذا المال معلوماً لم يجز دفعه إلى المسـجد ليبنى بـه، لأن الواجـب في مثل هـذا المال عند معرفـة المالك أن يـرد ماله إليه، ولا يجـوز تفويته عليه بدفعـه إلى غـيره. فإن كان المالك مجهولاً صح بناء المسـجد منه، لأن ملكيتـه تؤول إلى بيت المال الـذي يتـولى انفاقه في المصالـح العامة والفقراء والمسـاجد من جملة المصالـح العامة والدفع إلى أحدهمـا ليـس متعينـاً . قال ابن عابديـن من الحنفية :» الدفـع إلى الفقير غير قيـد، بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسـجدا ونحوه مما يرجو به التقرب،لأن العلة رجاء الثواب في ما فيه العقاب ، ولا يكون ذلك الا باعتقاده حله»[1].

وذكـر النووي من الشـافعية في المجموع نقلاً عن الغزالي « وأما المسـجد فإن بني في أرض مغصوبـة أو خشـب مغصـوب من مسـجد آخر أو ملك إنسـان معـين فيحـرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها، وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسـجد آخر، فإن لم يجد لم يـترك الجمعـة والجماعة ... ثم قال: إذا كان معه مال حـرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان لـه مالـك معين وجب صرفه إليه أو وكيله فإن كان ميتاً وجب دفعـه إلى وارثه ، وإن كان لمالك لا يعرفـه ويئـس مـن معرفتـه فينبغي أن يصرفـه في مصالح المسـلمين العامة كالقناطـر والربط والمسـاجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشـترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء ...» [2] .

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٢٩٢

(٢) النووي : المجموع شرح المهذب ٨ / ٤٢٨

وهـذا تخريـج على أصل أن المال الحـرام إذا لم يعلـم مالكه يكون ملكاً للفقراء والمسـاكين والمصالح العامة دون تمييز بينهما .

أمـا ابن رشـد الجد مـن المالكية، فقد حاول تخريج المسـألة عـلى أصل اعتبـار المال الحرام المجهول المالك ملكاً للمصالح العامة حصراً – والمسجد من مشمولات المصالح العامة لعموم الانتفـاع بـه من كل من يؤدي الصلاة فيه – وهذا يعني جواز إقامة المسـجد من مال حرام؛ لأن الحرام يكون قد زال بانتقال الملكية إلى المصالح العامة، فلم يعد هذا المال حراما، ونص عبارته « وقـد قيـل: إن سـبيل المـال الحـرام الـذي لا يعلم أصله سـبيل الفـيء لا سـبيل الصدقة على المسـاكين، فعلى هـذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسـجد المبني من المال الحرام المجهول اصله » (١).

أمـا تخريج المسـألة على أصـل أن الحرام يثبت في الذمة لا في عين المـال فيقضي بأنه لا يحرم ترك الصلاة في المسـجد الذي بنى من مال حرام، لأن البنيان لبانيه والحرام يترتب في ذمته فتقع التباعة عليه .

فيؤخذ من هذين التخريجين لابن رشـد جواز إقامة المسـاجد وتشييدها من الأموال التي تكتسب بطريق الحرام وصفة الحرام في المال لا تمنع من ذلك لأن مصير المال الحرام هو المصالح العامة، كما أن الحرام لا يثبت في المال بل يثبت في ذمة من كان سـبباً في وجود هذا المال ومن ثم يجوز للجمعيات الخيرية قبول الأموال المشبوهة والمحرمة وإنفاقها في بناء المساجد .

القول الثاني :

وهـو القول الثـاني في مذهب الحنفية حيث نقل ابن عابدين رأيـاً آخر في المذهب يفهم منه عـدم جـواز بناء المسـاجد من المـال الحرام حيث ذكـر أن المال الـذي لا يعرف لـه مالك يكون مالكـه الفقراء والمسـاكين، فهم مصرفـه الشرعي فلا يصرف إلى أحد غيرهـم حيث نقل خلافاً

(١) ابن رشد : البيان والتحصيل ١٨/ ٥٦٥ .

عند الحنفية في مصرف الأموال الضائعة وأموال اللقطة فذكر قولاً في المذهب أن مثل هذه الأموال تصرف إلى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر والثغور والجسور والمساجد وما شابه ذلك إلا أنه ذكر أن هذا القول مخالف لما في الهداية والزيلعي، فإن هذا المال مصرفه المشهور هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطون منه بقدر نفقتهم وثمن أدويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم .

ومن رأى مثل هذا القول كذلك ابن القاسم من المالكية حيث ذهب إلى عدم جواز الصلاة في المسجد الذي بنى من المال الحرام ، فقد نقل أصبغ عن ابن القاسم أنه كان في جواره مسجد بنى من مال حرام فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى مسجد أبعد منه ، وكان لا يراه واسعاً لمن صلى فيه، وهذا تخريج على أصل أن المال الحرام خبيث لا يجوز أن يدخل في بناء مساجد الله وبيوته، فالمال الحرام خبيث لا يصلح أن يدخل في بناء بيوت الله تعالى صيانة لهذه البيوت عن كل كسب خبيث وعن كل مال حرام، وهذا هو المفهوم من رأي ابن القاسم .كما أن المال الحرام من حق الفقراء والمساكين وليس من حق المصالح العامة، فلا يجوز أن يجعل هذا المال في المصالح العامة حتى لا يفوت على الفقراء والمساكين، وحيث إن المساجد من المصالح العامة، فإن هذا المال لا يكون مصرفاً لها لعدم جواز الانتفاع بهذا المال من غير الفقير والمسكين، وهذا هو المفهوم من الكلام السابق الذي أورده ابن عابدين . من ثم لا يجوز للجمعيات الخيرية أن تنفق هذا المال في بناء مسجد.

القول الراجح :

إذا أردنا أن نرجح بين هذه الأقوال والتخريجات فإن القول بعدم جواز أن تبنى المساجد من الأموال الحرام هو الأولى بالأخذ، وهو الأقرب إلى قواعد الشريعة ومبادئها للأسباب التالية :

أولاً : أن المساجد بيوت الله أضافها جل وعلا إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم في قوله

تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ﴾ (١) فما كان لله لا يكون إلا طيباً ، لأن الله طيب لا يقبل إلا ما كان طيباً، والمال الحرام خبيث ليس بطيب ، فكيف يصح أن يكون غير الطيب في بيت من بيوت الله تعالى ؟

وقد كانت العرب في جاهليتها تحرص أشد الحرص على أن تبقى الكعبة المشرفة – وهي بيت الله الحرام – بعيدة عن أي درهم حرام ، حيث يروي ابن هشام في سيرته أن قريشاً لما أجمعوا أمرهم على هدم الكعبة وإعادة بنائها من جديد قام أبو وهب عائذ بن عمران بن مخزوم خال عبد الله والد الرسول ﷺ فتناول من الكعبة حجراً فوثب في يده حتى رجع إلى موضعه فقال : « يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس »(٢).

فإذا كان الجاهليون حريصين على ألا يبنى بيت الله من مال حرام ، فنحن المسلمين أولى بهذا منهم ، لأننا مأمورون بالأكل الحلال منهيون عن الأكل والكسب الحرام فلتذهب مثل هذه الأموال إلى تأسيس الجمعيات الخيرية والعيادات الصحية والمستوصفات الطبية التي تعالج أبناء المسلمين وغيرها من المشروعات العامة التي ينتفع بها المسلمون .

ثانياً : كما أن الله تعالى نهى عن كسب المال بطريق غير مشروعة، فإذا جعل المال الحرام في بناء المساجد وإقامتها كان هذا من باب الإكرام والإحسان لهذا المال والمحرمات لا تكون سبباً للإكرام والإحسان (٣) . فالواجب أن تصان بيوت الله تعالى عن هذا المال الخبيث حتى لا يكون موضعاً للإكرام .

---

(١) سورة التوبة آية ١٨ .

(٢) ابن هشام : السيرة النبوية ١ / ١٥٠ وانظر مختصر تفسير ابن كثير ١ / ١٢٦ اختصار محمد علي الصابوني .

(٣)ابن تيمية : مجموع الفتاوي ٣٢ / ٨٨ .

ثالثاً: ما ذهب اليه ابن رشد في قوله السابق أن الحرام يثبت في الذمة لا في عين المال ليس بحجة ، فإن الله تعالى أمر الرسول ﷺ والمؤمنين بعدم السماح للمشركين بالدخول إلى المسجد الحرام أو الاقتراب منه في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (١) فالنجاسة المقصودة في هذه الآية هي النجاسة الحكمية، وليست الحقيقية في البدن أو الثياب عند جمهور المفسرين(٢) .

فالكافر خبيث في نفسه وطبعه لا في جسمه وصورته، وكذلك المال الحرام خبيث في كسبه وأخذه لا في حقيقته وذاته، أضف إلى ذلك أن كثيراً من الفقهاء منعوا من الصلاة في الثوب المغصوب وفي الدار أو الأرض المغصوبة مع أن الغصب يقع على الثوب ويقع على الأرض وإثمه يثبت في ذمة الغاصب، فلا تبرأ الذمة بأداء الصلاة في الدار المغصوبة ولا تسقط بها الفريضة بل لابد من إعادتها وأدائها في الأرض غير المغصوبة وفي الثوب غير المغصوب(٣) .

رابعاً : أما دعوى أن المال الحرام من أملاك بيت المال فإن بيت المال اليوم ليس له وجود، فلا يصح أن نقول إن بيت المال اليوم مالك للمال الحرام، ولو افترضنا وجوده وسلمنا أن المال الحرام من أملاك بيت المال ، فبيوت الله تعالى ومساجده أجلُّ من أن تبنى من المال الحرام أو ينفق عليها منه، فتستثنى من إنفاق مثل هذا المال عليها وينفق في غيرها من المرافق .

خامساً : وما قيل إن المال الحرام إذا وقع في يد الفقير كان له حلالاً يتصرف فيه بما ينفع نفسه ويقيم حاله وحال من تلزمه نفقته ، فهذا صحيح لكن لا يقاس عليه المسجد ، لأن الله تعالى أذن للفقير أن يأخذ هذا المال وينتفع به كي لا يبقى بغير مالك وكي لا يتلف أو يحرق،

---

(١) سورة التوبة آية ٢٨ .

(٢) ابن كثير : مختصر تفسير ابن كثير ٢ / ١٣٥ .

(٣) ابن رجب : القواعد ص ١٢ ، ابن قدامة : المغني ٥ / ٤٥٨ .

لكنه لم يأذن بالانتفاع بهذا المال في بناء المسجد أو عمارته، فلا يكون المال الحرام ملكاً للمسجد ينفق منه على إعماره وبنائه لأن الله تعالى صان المسجد عن مثل هذا المال .

فإذا حصل أن تم عرض مثل هذه الأموال على المسلمين دون أن يكون الشرط أن تستخدم في بناء المساجد ودور العبادة، فإن أخذها عندئذ يكون أفضل من تركها ، لأن تركها يعنى ذهابها فى خدمة أعداء المسلمين وحرمان المسلمين من الانتفاع بها .

***